



كوٲ ماري عبراق

داد كاٲ بالآي نيٲتٲجابي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨ / اتحادية/تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييزون/ المدعون/ ١. سماح ستار علوان ٢. رشيد عارف عيال ٣. سعدون محمد علي ٤. ستار رحيم سفاح ٥. فارس حسن يوسف ٦. كريم حسن عدل .
التمييز عليه/المدعى عليه/ رئيس مجلس محافظة واسط /إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي جعفر راضي حمد .

الإدعاء

ادعى المدعون (التمييزون) أمام محكمة القضاء الإداري ان مجلس محافظة واسط اصدر قراره المرقم (٦١٤) في ٢٠١١/٦/٦ الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته والذي تم بموجبه إزمام المجلس المحلي في ناحية الدبوني بانتخاب مديراً لناحية الدبوني في زمان ومكان معينين مع المصادقة على توصيات اللجنة المشكلة بالأمر الإداري ذي العدد ٤٨٧٨ في ٢٠١١/٥/١٨ والأمر الإداري ذي العدد ٥٠٢٤ في ٢٠١١/٥/٢٢ والمتضمنة منح مدة أقصاها عشرة أيام للمجلس المحلي في ناحية الدبوني لانتخاب مدير ناحية جديد وتوجيه عقوبة الإنذار لأعضاء المجلس المحلي في ناحية الدبوني واخذ تعهد خطي من أعضاء مجلس الناحية بعدم اللجوء الى العتائل لحل المشاكل . نظلم المدعون لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل بعدد واردة (٧٠٤٦) في ٢٠١١/٦/٢٣ ولم يبت بالنظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعون دعواهم بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ طالبين الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة واسط المرقم (٦١٤) في ٢٠١١/٦/٦ وإلغاء وإبطال عملية انتخاب مدير ناحية الدبوني (هادي زيتون حسين) وإلغاء عقوبة الإنذار الموجهة إليهم وإبطال اخذ التعهد الخطي بعدم اللجوء الى العتائل لحل المشاكل . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ وبعدد الاضبارة (٣٥١/ق/٢٠١١)

كوّماري عيراق

داد كاي بالآي نيئتنيحادي



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨٨ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢


الحكم برد دعوى المدعين . طعن المميزون (المدعون) بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتهم التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢٣ طالبين نقضه للأسباب الواردة فيها .


القرار


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ، ذلك ان القرار المميز قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ واعتبر المميزون مبلغين به بنفس التاريخ لسبق تبلغهم بموعد إصدار القرار وطعن فيه ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وحيث ان المدة القانونية للطعن التمييزي هي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار او اعتباره مبلغاً به حسب أحكام المادة (٧/ط) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان مدة الطعن حتمية ولا يجوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق فسي . ٢٠١٢/٧/١٧



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن

١٠٣ الدعوى
١٠٣